محكمة التمييز الأردنية
بصفتها: الحقوقيـــة
رقم القضية: ٢٠١٧/١٤٠

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمـة وإصـدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد الحوامدة

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

محمود البطوش، حسين السكران، حابس العبداللات، زهير الروسان

التمييز الأول:

المميـــزان: ١- إبراهيم أحمد محمد الباعوني بصفته الشخصية وبصفته ولـي أمر القاصرين "أحمد وهديل ورانيا" إبراهيم أحمد محمد الباعوني.
٢- مـــريم علـــي موســـى المشـــاقبة.
وكيلهمـــا المحـــامي حـــازم المدادحـــة.

المميز ضدها: ســـلطة الميـــاه.
وكيلهـــا المحـــامي مضـــر الجيـــرودي.

التمييز الثاني:

المميـــز: مجلـــس بلديـــة الهاشـــمية الجديـــدة.
وكيلـــه المحـــامي عايـــد الزيـــود.

المميز ضدهما: ١- إبراهيم أحمد محمد الباعوني بصفته الشخصية وبصفته ولـي أمر القاصرين "أحمد وهديل ورانيا" إبراهيم أحمد محمد الباعوني.
٢- مـــريم علـــي موســـى المشـــاقبة.
وكيلهمـــا المحـــامي حـــازم المدادحـــة.

lawpedia.jo

قدم في هذه القضية تمييزان الأول بتاريخ ٢٠١٦/١١/٢١ مقدم من إبراهيم أحمد محمد الباعوني وآخرين، والثاني بتاريخ ٢٠١٧/١/١٠ مقدم من مجلس بلدية الهاشمية الجديدة للطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان في الدعوى رقم ٢٠١٦/٢٠٤٨٣ بتاريخ ٢٠١٦/٥/١٨ المتضمن رد الاستئنافين وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق الزرقاء في الدعوى رقم ٢٠١٤/٥٤٠ بتاريخ ٢٠١٦/٢/٢٤ القاضي: (بإلزام المدعى عليها الأولى بلدية الهاشمية بأن تدفع للمدعين إبراهيم مبلغ ٨٥٠٠ ومريم مبلغ ٦٠٠٠ دينار وأحمد ٢٥٠٠ دينار وهديل ٢٥٠٠ دينار ورانيا ٢٥٠٠ دينار والرسوم والمصاريف ومبلغ ١٠٠٠ دينار أتعاب محاماة والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام. ورد الدعوى عن المدعى عليها الثانية سلطة المياه وتضمين المدعين الرسوم والمصاريف ومبلغ ألف دينار أتعاب محاماة) وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

وتتلخص أسباب التمييز الأول في الآتي:

١) أخطأت محكمة الاستئناف بتأييد قرار محكمة البداية بعدم تطبيق نص المادة (٥) من قانون سلطة المياه ذلك أن سلطة المياه تتولى المسؤولية الكاملة عن المياه والصرف الصحي في المملكة.

٢) أخطأت محكمة الاستئناف بعدم اعتبار المكان الذي وجد فيه الطفل مشروعاً مائياً تعتبر سلطة المياه مسؤولة عن تنفيذه وتجهيزه وفقاً لقانونها ومسؤوليتها عن السياسة التنفيذية لمسؤولية وزارة المياه والمشاريع المتعلقة بها.

٣) أخطأت محكمة الاستئناف بعدم الحكم على سلطة المياه بالتكافل والتضامن مع بلدية الهاشمية ذلك أن سلطة المياه مسؤولة بحكم قانون سلطة المياه عن المصادر المائية ومنها المجرى المائي الذي وجد فيه الطفل مورث المدعين.

لهذه الأسباب يطلب وكيل المميزين قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

lawpedia.jo

وتتلخص أسباب التمييز الثاني في الآتي:

١) أخطأت محكمة الاستئناف بقولها أن الطفل سقط في منهل لتصريف مياه الأمطـــار ذلك أن كتاب البلدية رقم ٢٥٣/٦٠ لم يبين الجهة المسؤولة عن هـــذه الحفـــرة أو طبيعتها أو استعمالها.

٢) أخطأت محكمة الاستئناف بقولها أن الحفرة منهل لتصريف مياه الأمطار وهذا لـــم يثبت ولا يوجد أية بينة أو كشف أو مخطط بذلك.

٣) إن لائحة دعوى المدعين وشهودهم وقائمة بيناتهم ومـــرافعتهم انصـــبت علـــى أن الحفرة كانت في خط صرف صحي، وهذا الخط هو صلاحيات سلطة المياه وليس البلدية.

٤) لم يرد في تحقيقات المدعي العام أن الطفل المتوفى وجد في حفرة لتصريف ميـــاه الأمطار تابعة لبلدية الهاشمية الجديدة.

٥) إن سلطة المياه ووفقاً لقانون سلطة المياه هي الخلف القانوني والواقعي للبلدية بكل ما يتعلق بمصادر المياه والأمطار والصرف الصحي، وعليه فإنه لا تترتـــب أيـــة مسؤولية على البلدية.

٦) إن القرار المميز غير معلل تعليلاً سائغاً ومقبولاً ولم يتم تطبيق القانون على البينات تطبيقاً سليماً وواقعياً.

لهذه الأسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

بتاريخ ٢٠١٧/١/١٢ قدم وكيل المميز ضدهم لائحة جوابية طلب في نهايتها قبـــول الجواب شكلاً ورد التمييز وتصديق القرار المميز.

lawpedia.jo

القـــــــرار

بعد التدقيـــــق والمداولـــــة نجد إن وقائع الدعوى تشير إلى إقامة المدعيين:

١- إبراهيم أحمد محمد الباعوني بصفته الشخصية وبصفته ولي القاصـــرين "أحمـــد وهديل ورانيا" إبراهيم أحمد محمد الباعوني.

٢- مريم علي موسى المشاقبة.

وكيلهما المحامي حازم المدادحة.

الدعوى رقم ٢٠١٤/٥٤٠ لدى محكمة بداية حقوق الزرقاء بمواجهة المدعى عليهما:

١-بلدية الهاشمية الجديدة يمثلها رئيس البلدية.

٢-سلطة المياه.

للمطالبة بالتعويض عن الضرر المادي والمعنوي للأسباب الآتية:

١-بتاريخ ٢٠١٣/٢/١٣ وأثناء وجود الطفل المرحوم عبدالله برفقة شقيقه اختفى الطفل عبدالله وبعد معاناة وعذاب أهل الطفل المدعيين عثر على جثته في حفرة فيها مياه آسنة داخل مجرى في منطقة الهاشمية.

٢-علل تقرير الطب الشرعي سبب الوفاة نتيجة الغرق لسقوط الطفل في الحفرة.

٣-الحفرة تقع ضمن خط تصريف المياه وأن الخط ترك دون إغلاق ويقع ضمن بلدية الهاشمية.

lawpedia.jo

٤- إن إهمال المدعى عليها وعدم مراعاتها لواجبات السلامة العامة من حيث ترك الحفرة دون غطاء تسبب بموت الطفل.

وطلب المدعيان بالنتيجة الحكم بإلزام المدعى عليهما بالتكافل والتضامن بتعويض المدعيين التعويض العادل عما لحق بهما من أضرار مادية ومعنوية مع الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة والفائدة القانونية.

بتاريخ ٢٠١٦/٢/٢٤ قضت المحكمة بإلزام المدعى عليها الأولى بلدية الهاشمية بدفع مبلغ ٢٢٠٠٠ دينار للمدعين مع الرسوم والمصاريف وألف دينار أتعاب محاماة ورد الدعوى من المدعى عليها الثانية سلطة المياه وتضمين المدعين الرسوم والمصاريف ومبلغ ألف دينار أتعاب محاماة.

لم يصادف القرار قبولاً من المدعى عليه مجلس بلدية الهاشمية الجديدة فطعن فيه استئنافاً كما طعن فيه المدعيان باستئنافهما وقضت محكمة استئناف عمان بقرارها رقم ٢٠١٦/٢٠٤٨٣ تاريخ ٢٠١٦/٥/١٨ برد الاستئنافين وتأييد القرار المستأنف.

لم يرتضِ مجلس بلدية الهاشمية القرار الاستئنافي فاستدعى تمييزه على العلم وتقدم المدعيان بلائحة تمييز على العلم أيضاً وتقدم المدعيان المميز ضدهما بلائحة جوابية ضمن المدة القانونية.

وبالرد على أسباب التمييز المقدم من مجلس بلدية الهاشمية:

وعن أسباب التمييز كافة الأول والثاني والثالث والرابع والخامس والسادس وتنصب جميعها على تخطئة المحكمة باعتبار مجلس بلدية الهاشمية الجديدة هو المسؤول علماً بأن الحفر والمناهل من مسؤولية سلطة المياه والمجاري.

lawpedia.jo

وفي ذلك نجد إن المحكمة توصلت من خلال بين قانونية أن الطفل مورث المدعين سقط في حفرة مكشوفة تقع في سعة الطريق ضمن حدود بلدية الهاشمية وأن الأخيـــرة لم تقم باتخاذ الاحتياطات اللازمة لوضع غطاء على الحفرة ولم تقـــم أيضـــاً بوضـــع إرشادات تحذيرية فتغدو بلدية الهاشمية وفق قانون البلديات هي الجهة المسؤولة ويكون ما توصلت إليه المحكمة في محله موافقاً للقانون فنقرر رد هذه الأسباب.

وبالرد على أسباب التمييز المقدم من المميزين إبراهيم ومريم:

وعن **الأسباب كافة الأول والثاني والثالث** وحاصلها خطأ المحكمة بعدم الحكم على البلدية وسلطة المياه بالتكافل والتضامن.

فإن في ردنا على أسباب التمييز المقدم من بلدية الهاشمية رد على هـــذه الأســـباب فنحيل عليها.

لـــــــذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر رد التمييزين وتأييد القرار المميز.

قـــراراً صدر بتاريخ٢١ جمادى الآخرة سنـــة ١٤٣٨هـــ الموافـــق ٢٠١٧/٣/٢٠م.

عضـــــــو	**عضـــــــو**	**برئاسة القاضي**
	نائب الرئيس	**نائـــب الرئيس**
عضـــــــو	**عضـــــــو**	

رئيس الديوان

h17-140 ع م

lawpedia.jo